

النشرة الضريبية
كاتون الثاني / 2015
ملخص لاهم التعديلات على قانون ضريبة الدخل لعام 2014

تتقدم شركة سمان وشريكه - محاسبون قانونيين و مستشارون ماليون - من عملانها الكرام بملخص يقارن اهم التعديلات الضريبية على قانون ضريبة الدخل لعام 2009 (القانون السابق) كما وردت في قانون ضريبة الدخل لعام 2014 (القانون المعدل) وعلى الشكل التالي :

الشركات (كافة القطاعات)

القانون السابق :

- بموجب المادة (11) فقرة (ب) تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري (الشركة) حسب النسب التالية:

نسبة 30%	نسبة 24%	نسبة 14%	نسبة 14%
البنوك	التامين	كافة القطاعات الاخرى باستثناء قطاع الزراعة	قطاع الصناعة
	الصرافة و الوساطة المالية		
	انشطة التاجير التمويلي		
	الشركات المالية الاخرى		
	الاتصالات الاساسية		

القانون المعدل :

- بموجب المادة (11) فقرة (ب) تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري (الشركة) حسب النسب التالية:

نسبة 35%	نسبة 24%	نسبة 20%	نسبة 14%
البنوك	التامين	كافة القطاعات الاخرى باستثناء قطاع الصناعة والزراعة	قطاع الصناعة
	الصرافة و الوساطة المالية		
	شركات تمارس انشطة التاجير التمويلي		
	الشركات المالية الاخرى		
	الاتصالات الاساسية		
	شركات تعدين المواد الاساسية		
	شركات توزيع و توليد الكهرباء		

وبالتالي فقد تم توحيد نسبة (20%) كضريبة على جميع الاشخاص الاعتباريين (الشركات) ، باستثناء شركات التامين والصرافة والوساطة المالية و الاتصالات الاساسية والتي تم اخضاعهم الى نسبة (24%) و (35%) للبنوك.

يرجى العلم ان هذه النشرة الضريبية تمثل ملخصا لبعض المواد المنتقاة والتي وردت بقانون الضريبة رقم (34) لعام 2014، وسوف تقوم الشركة بتزويدكم بالتعليمات التفسيرية لتطبيق القانون عند صدورهما. ولمزيد من التفاصيل او الاستفسارات الضريبية يرجى الاتصال بقسم الضريبة لدى شركة سمان وشريكه للرد على استفساراتكم الضريبية.

شركة سمان وشريكه ، عضو مستقل في شركة BDO العالمية ، الاردن - عمان - الجندويل - شارع الملك عبدالله الثاني بناية رقم 256

BDO Jordan (Samman & Co.), a Jordanian registered partnership, is a member of BDO International Limited, a UK company limited by guarantee, and forms part of the international BDO network of independent member firms BDO is the brand name for the BDO network and for each of the BDO Member Firms

تأسست شركة BDO العالمية في اوربا في عام 1963 وتعتبر خامس أكبر شركة تدقيق حسابات وإستشارات مالية وإدارية في العالم وبأكثر من 1264 مكتباً في 144 دولة حول العالم ويعمل بها أكثر من 56389 شريك ومستشار وبلغت إيرادتها السنوية في كافة انحاء العالم بما يزيد عن 6.45 مليار دولار امريكي.

النشرة الضريبية كانون الثاني / 2015 ملخص لاهم التعديلات على قانون ضريبة الدخل لعام 2014

الزراعة :

القانون السابق :

بموجب المادة رقم (6) تم اخضاع دخل الشركات المتأتي من النشاط الزراعي داخل المملكة للضريبة بنسبة 14% بعد اعفاء اول خمسة وسبعون الف دينار من دخل هذه الشركات . (اما دخل الافراد المتأتي من الزراعة فهو معفى من الضريبة)

القانون المعدل:

بموجب المادة رقم (5) يعفى من الضريبة كامل الدخل الاجمالي - للشركات والافراد- المتأتي من نشاط زراعي داخل المملكة

الرواتب والاجور:

القانون السابق:

النسب الضريبية للشخص الطبيعي :

- جاءت الفقرة (أ) من المادة رقم (11) توضح نسب الضريبة التي تستوفى من الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي (الفرد) وعلى الشكل التالي:
(7%) عن كل دينار من الاثنى عشر الف دينار الاولى. (بعد طرح سقف الاعفاءات الشخصية)
(14%) عن كل دينار يزيد عن الاثنى عشر الف الاولى.

الاعفاءات الضريبية للشخص الطبيعي:

- ان الاعفاء للشخص الطبيعي المقيم يبلغ اثني عشر الف دينار للمكلف ، و اثني عشر الف دينار عن المعالين مهما كان عددهم، اي ان مجموع الاعفاءات يجب الا تتجاوز اربعة وعشرون الف دينار للعائلة الواحدة بغض النظر اذا تم تقديم الاقرارات بصورة مشتركة او منفصلة للزوجين.

القانون المعدل :

النسب الضريبية للشخص الطبيعي :

- ان الفقرة (أ) من المادة رقم (11) عدلت من حيث النسب الضريبة التي تستوفى عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي والتي اصبحت على النحو التالي :
(7%) عن كل دينار من العشرة الاف دينار الاولى. (بعد طرح سقف الاعفاءات الشخصية)
(14%) عن كل دينار من العشرة الاف التالية
(20%) عن كل دينار مما تلاها.

الاعفاءات الضريبية للشخص الطبيعي:

- اصبحت مجموع الاعفاءات للشخص الطبيعي المقيم لا تتجاوز 28 الف دينار بالسنة موزعة على النحو التالي:
12000 دينار عن المكلف - الشخص الطبيعي المقيم
12000 دينار عن المعالين مهما كان عددهم .
4000 دينار عن المكلف والمعالين مقابل نفقات العلاج والتعليم والايجار وفوائد و مراوحة قروض الاسكان والخدمات الفنية والهندسية والقانونية وشريطة تقديم فواتير او مستندات معززة بذلك.

في شهر أيلول من عام 2012، انضمت شركة (سمان وشريكه) إلى BDO الدولية كشركة عضو، وهي خامس شركة تدقيق وإستشارات على مستوى العالم بعد أكثر من عام كامل من التدقيق والفحص المستمر على مشاريعنا ومخرجات أعمالنا للتأكد من مطابقة أعمالنا مع المواصفات والمقاييس والمعايير العالمية والدولية للجودة المستخدمة في مجال التدقيق و الإستشارات لدى BDO العالمية

وأصبحنا BDO للتدقيق و BDO للاستشارات

www.bdo.com.jo

©2015

BDO Jordan

Samman & Co.

All rights reserved

يرجى العلم ان هذه النشرة الضريبية تمثل ملخصا لبعض المواد المنتقاة و التي وردت بقانون الضريبة رقم (34) لعام 2014، وسوف تقوم الشركة بتزويدكم بالتعليمات التفسيرية لتطبيق القانون عند صدورها. ولمزيد من التفاصيل او الاستفسارات الضريبية يرجى الاتصال بقسم الضريبة لدى شركة سمان وشريكه للرد على استفساراتكم الضريبية.

شركة سمان وشريكه ، عضو مستقل في شركة BDO العالمية ، الاردن - عمان - الجندويل - شارع الملك عبدالله الثاني بناية رقم 256

النشرة الضريبية
كانون الثاني / 2015
ملخص لاهم التعديلات على قانون ضريبة الدخل لعام 2014

راتب التقاعد

القانون السابق :

- ان فقرة (15) من المادة رقم (4) تنص على " يعفى من الضريبة اول (4000) اربعة آلاف دينار من راتب التقاعد الشهري للشخص المقيم."

القانون المعدل :

- اما الفقرة (15) من المادة رقم (4) تنص على " يعفى من الضريبة اول (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار من اجمالي التقاعد التقاعدي الشهري بما فيه المعلولية".

مكافأة نهاية الخدمة

- تعفى مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة او اي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير وذلك على النحو التالي :

القانون السابق :

أ - بنسبة (100%) بقدر تعلقها بالفترة السابقة لتاريخ نفاذ احكام هذا القانون. - اي ما قبل 2010/1/1

ب- بنسبة (50%) بقدر تعلقها بالفترة التالية لتاريخ نفاذ احكام هذا القانون . - اي ما بعد 2010/1/1.

القانون المعدل :

أ - بنسبة (100%) عن خدمات الموظف السابقة لتاريخ 31 / 12 / 2009 .

ب- اخضاع المبالغ التي تزيد عن (5000) دينار من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف اعتبارا من 2010/1/1.

المسقطات (ضريبة الابنية و الاراضي)

القانون السابق : بموجب المادة رقم (18)

للتوصل الى رصيد الضريبة المستحقة يجري تقاص ما نسبته (50%) من ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في اي سنة عن البنائة او الارض المؤجرة التي تاتي له منها دخل - من ضريبة الدخل المستحقة عليه على ان لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

القانون المعدل : بموجب المادة رقم (18)

للتوصل الى رصيد الضريبة المستحقة يجري تقاص ما نسبته (100%) من ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق امانة عمان و البلديات التي يدفعها المكلف في اي سنة عن العقارات المؤجرة التي تاتي له منها دخل - من ضريبة الدخل المستحقة عليه على ان لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة على هذا الدخل عن تلك السنة مع مراعاة نسبة الدخل الى الدخل الاجمالي للمكلف

إن شركة BDO Jordan للتدقيق والاستشارات تقدم خدماتها للسوق المحلية ودول المنطقة ولديها الخبرات المتعددة التي مكنتها من تنوع خدماتها وفقا لاحتياجات عملائها ومن تقديم هذه الخدمات وفق أفضل الممارسات العالمية وبمهنية عالية

النشرة الضريبية
كانون الثاني / 2015
ملخص لأهم التعديلات على قانون ضريبة الدخل لعام 2014

الدخل لغير المقيم

القانون السابق :

- بموجب المادة رقم (12) فقرة (3/أ) يتم اقتطاع (7%) كضريبة قطعية من الدخل المتأتي من الاستثمار ومن الاتوات واي دخل آخر غير معفى من الضريبة الذي يدفعه المقيم مباشرة او بالواسطة لشخص غير مقيم.
- وجوب توريدها الى الدائرة خلال ثلاثون يوما من تاريخ دفعها او استحقاقها أيهما اسبق.

القانون المعدل :

- يترتب على كل شخص استحق لديه او دفع دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة او بالواسطة ان يقتطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق او الدفع ايهما اسبق ما نسبته (10%) وان يعد بيانا يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقطوع وان يزود كلا من الدائرة والمستفيد بنسخة من هذا البيان.

بدل الاجار

القانون السابق :

- بموجب المادة رقم (12) فقرة (5/أ) يترتب كل شخص اعتباري مقيم عند دفعه بدل اجار عقار خاضع للضريبة الى شخص مقيم ، عليه ان يقتطع منه نسبة (5%) وتوريدها الى الدائرة خلال ثلاثون يوما من تاريخ دفعها او استحقاقها أيهما اسبق.

القانون المعدل : تم الغاء هذا التطبيق الضريبي القانوني اعتبارا من 2015/1/1

الغرامات

- ان نسبة غرامة تاخير الدفع في القانون المعدل لم تتغير عن القانون السابق وهي اربعة بالالف من قيمة الضريبة المستحقة او أي مبالغ يتوجب اقتطاعها او توريدها وذلك عن كل اسبوع تأخير او أي جزء منه.

اما غرامة التأخير المترتبة عن دفع الفرق الضريبي ، فجاءت معالجتها على النحو التالي :

القانون السابق :

- اذا قدم المكلف الاقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق احكام هذا القانون فلا تزيد غرامة التأخير المترتبة على هذا الفرق ، عما نسبته (35%) من قيمة هذا الفرق.

القانون المعدل :

- اذا قدم المكلف الاقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق احكام هذا القانون فتفرض عليه غرامة التأخير بنسبة اربعة بالالف عن مقدار الفرق الضريبي من تاريخ تبليغه اشعار قرار التدقيق ، و اذا كان مقدار الفرق لا يزيد على خمسة الاف دينار . اما اذا زاد مقدار الفرق عن ذلك فسوف تستوفي الدائرة غرامة الاربعة بالالف من التاريخ المحدد لتسديدها بموجب احكام هذا القانون وليس من تاريخ تبليغه اشعار قرار التدقيق.

خدماتنا :

التدقيق والتوكيد:

- التدقيق الخارجي
- التدقيق لكشف الاحتيال
- تدقيق تكنولوجيا المعلومات
- التدقيق لأغراض خاصة

الضرائب والمحاسبة:

- الامتثال الضريبي للشركات
- الامتثال الضريبي للأفراد
- التدقيق الضريبي
- استشارات ضريبة المبيعات
- التخطيط الضريبي
- خدمات مسك الدفاتر
- المحاسبة
- التعاقد الخارجي لخدمات الرواتب

خدماتنا الاستشارية:

- تقييم الأعمال
- الفحص النافي للجهالة
- إعادة هيكلة الشركات
- إدارة التصفية
- الهندسة المالية
- دراسات الجدوى
- التخطيط الاستراتيجي
- ادارة المخاطر
- التدقيق الداخلي
- التمويل الاسلامي للشركات
- استشارات ادارية

النشرة الضريبية
كانون الثاني / 2015
ملخص لاهم التعديلات على قانون ضريبة الدخل لعام 2014

التعويض القانوني

القانون السابق :

- بموجب المادة (38) تستوفى التعويض القانوني في حالة نقص بالاقرار الضريبي او عدم التصريح بالدخل الخاضع للضريبة المستحق على المكلف حسب النسب التالية:
- أ- اذا ثبت وجود نقص في الاقرار الضريبي المقدم من المكلف فيفرض عليه تعويض قانوني باحدى النسبتين التاليتين :
- 1- (15%) من الفرق الضريبي اذا كان الفرق يزيد على (20%) ولا يتجاوز (50%) من الضريبة المستحقة قانوناً
- 2- (80%) من الفرق الضريبي اذا كان الفرق يتجاوز (50%) من الضريبة المستحقة قانوناً .
- ب- اذا استحق دفع اي ضريبة على المكلف بمقتضى قرار التقدير الاداري فيفرض عليه تعويض قانوني بنسبة (100%) من الضريبة المستحقة .
- ج - 1- اذا وافق المكلف على قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او القرار الصادر عن هيئة الاعتراض، ففي هذه الحالة يدفع المكلف ربع التعويض القانوني المقرر بمقتضى احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .
- 2- واذا اجرى المكلف مصالحه مع الدائرة بعد اقامة اي دعوى من قبل المكلف او المدعي العام الضريبي حسب مقتضى الحال ففي هذه الحالة يدفع المكلف نصف التعويض القانوني المقرر بمقتضى احكام هاتين الفقرتين.

القانون المعدل :

تم الغاء هذا التطبيق الضريبي القانوني.

غرامة تعويضية عن الاقتطاعات الضريبية غير المورده الى الدائرة

القانون السابق :

لا يوجد نص قانوني

القانون المعدل :

يعاقب بغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي كل من اقتطع مقدار الضريبة وفق احكام هذا القانون ولم يوردها الى الدائرة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ دفعها.

** هذا ما لزم اعلامكم به و توضيحه، راجين في حال وجود اي استفسار الاتصال على قسم خدمات الضريبة لدى شركة سمان وشريكه.

للاتصال بقسم التدقيق
والضريبة :

مازن شاكر

mjaber@bdo.com.jo

مهند قنبي

mquniebi@bdo.com.jo

رامي نبروخ

rnairoukh@bdo.com.jo

Tel: 06- 5816033

Mobile: 078 6666733

078 6666723

078 6666740

Fax : 06- 5816657

www.bdo.com.jo

©2015

BDO Jordan

Samman & Co.

All rights reserved

يرجى العلم ان هذه النشرة الضريبية تمثل ملخصاً لبعض المواد المنتقاة و التي وردت بقانون الضريبة رقم (34) لعام 2014، وسوف تقوم الشركة بتزويدكم بالتعليمات التفسيرية لتطبيق القانون عند صدورهما. ولمزيد من التفاصيل او الاستفسارات الضريبية يرجى الاتصال بقسم الضريبة لدى شركة سمان وشريكه للرد على استفساراتكم الضريبية.

شركة سمان وشريكه ، عضو مستقل في شركة BDO العالمية ، الاردن - عمان - الجندويل - شارع الملك عبدالله الثاني بناية رقم 256

BDO Jordan (Samman & Co.), a Jordanian registered partnership, is a member of BDO International Limited, a UK company limited by guarantee, and forms part of the international BDO network of independent member firms BDO is the brand name for the BDO network and for each of the BDO Member Firms